مجلة القنطار للعلوم الإنسانية والتطبيقية

سلسلة الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن

ما لا يسع المسلم جهله عن الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

الباحث : فتحي خيري أحمد صالح / عمان - الأردن

تاريخ التقديم 2025/5/2- تاريخ القبول 2025/5/25 - تاريخ النشر 2025/5/30

الملخص: يتناول هذا البحث موضوع "الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم"، موضحًا ما لا يسع المسلم وطالب العلم جهله في هذا العلم الهام من علوم القرآن. يبدأ الباحث بمقدمة تؤكد على أن الشرائع السماوية اتفقت في العقيدة واختلفت في الأحكام، وأن شريعة الإسلام جاءت ناسخة لما قبلها، مع بيان حكمة الله في تشريع أحكام ثم نسخها. يؤكد البحث على أهمية فهم الناسخ والمنسوخ لمعرفة الأحكام الشرعية بشكل صحيح، وبيان التدرج في التشريع، ورد الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول هذا الموضوع. يهدف البحث إلى عرض المباحث الرئيسية في علم الناسخ والمنسوخ بإيجاز، دون الخوض في تفصيلات مثل تعداد الآيات المنسوخة بشكل كامل أو الخلافات التفصيلية بين العلماء حولها أو طرق الترجيح. يستعرض البحث تعريف النسخ لغةً واصطلاحًا (عند المتقدمين والمتأخرين)، والحكمة الإلهية منه، وأدلة ثبوته من الكتاب والسنة والإجماع، والشروط الواجب توفرها لتحقق النسخ، والطرق التي يُعرف بها الناسخ من المنسوخ. كما يتناول أقسام النسخ (كنسخ القرآن بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة)، وأنواعه في القرآن الكريم (كنسخ التلاوة والحكم معًا، ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم .(ويختتم البحث ببيان مواقف العلماء المختلفة من قضية الناسخ والمنسوخ. يخلص البحث إلى أن النسخ ثابت ومفهوم أساسي في الشريعة، وأن معرفته ضرورية للاجتهاد وفهم التدرج التشريعي، ويوصي بتسهيل مباحثه للعامة ودفع الشبهات المتعلقة به، واستثمار النظرة المقاصدية في فهم حكمه.

الكلمات المفتاحية: الناسخ والمنسوخ، القرآن الكريم، علوم القرآن، الأحكام الشرعية، التشريع الإسلامي، أصول الفقه، الإجماع، حكمة التشريع، أنواع النسخ.

Abstract: This research addresses the topic of "Al-Nasikh wa Al-Mansukh" (the abrogator and the abrogated) in the Holy Quran, clarifying aspects of this significant field of Quranic sciences that a Muslim and a student of knowledge cannot afford to be ignorant of. The researcher begins with an introduction affirming that while divine laws agreed on creed, they differed in rulings, and that Islamic Sharia came abrogating previous laws, explaining God's wisdom in legislating and subsequently abrogating certain rulings. The study emphasizes the importance of understanding abrogation for the correct comprehension of Islamic legal rulings, demonstrating the gradualism in legislation, and refuting misconceptions raised by adversaries of Islam regarding this subject. The research aims to briefly present the main topics within the science of abrogation, without delving into exhaustive details such as a complete enumeration of abrogated verses, intricate scholarly differences concerning them, or methods of preponderance. The research reviews the linguistic and terminological definitions of abrogation (according to early and later scholars), the divine wisdom behind it, proofs of its existence from the Quran, Sunnah, and scholarly consensus (Ijma), the conditions necessary for abrogation to occur, and the methods by which the abrogator is distinguished from the abrogated. It also covers the categories of abrogation (such as abrogation of the Quran by the Quran, Quran by Sunnah, Sunnah by Quran, and Sunnah by

Sunnah), and its types within the Holy Quran (like abrogation of both recitation and ruling, abrogation of the ruling while recitation remains, and abrogation of recitation while the ruling remains). The research concludes by outlining the different stances of scholars on the issue of abrogation. The study concludes that abrogation is an established and fundamental concept in Sharia, and knowledge of it is crucial for Ijtihad (scholarly reasoning) and understanding legislative gradualism. It recommends simplifying its discussions for the general public, refuting related doubts, and utilizing a Maqasid (objectives of Sharia) perspective in understanding its wisdom.

Keywords: Al-Nasikh wa Al-Mansukh, Abrogation, Holy Quran, Quranic Sciences, Islamic Law, Sharia Rulings, Islamic Legislation, Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence), Ijma (Consensus), Wisdom of Legislation, Types of Abrogation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

جاءت العقائد السماوية كافة بتقرير عقيدة واحدة وهي عقيدة إفراد الله - سبحانه وتعالى - بالعبودية، وترك عبادة من سواه، فجميع الرسل نادوا في قومهم: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [المؤمنون: 23] ، إلا أن أحكام الشرائع اختلفت من شريعة لأخرى، قال تعالى: ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ ۚ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: 67].

وجاءت شريعة الإسلام ناسخة لما سبقها من الشرائع، ومهيمنة عليها، واقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يشرع أحكامًا لحكمة يعلمها، ثم ينسخها لحكمة أيضًا تستدعي ذلك النسخ، إلى أن استقرت أحكام الشريعة وأتم الله دينه، كما أخبر تعالى بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

وقد بحث العلماء موضوع الناسخ والمنسوخ ضمن أبحاث علوم القرآن الكريم، حيث إن تعلم ناسخ القرآن ومنسوخه يهدي إلى الفهم الصحيح لآيات القرآن الكريم، وبالتالي معرفة الأحكام الشرعية، وبيان التدرج في التشريع.

أهمية موضوع البحث :

تكمن أهمية موضوع البحث في عدة أمور :

أولاً : أن علم الناسخ والمنسوخ من أهم مباحث علوم القرآن التي يتعين على طالب العلم معرفته، لما لهذا العلم من الأثر البارز في بيان المراد من كلام الله تعالى، ومعرفة أحكامه ومعانيه.

وقد كان السلف يرون أن معرفة الناسخ والمنسوخ شرطاً في أهلية المفسر للتفسير والمحدث للحديث، فقد كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - لا يرضون لأحد أن يتحدث في الدين إلا إذا كان عارفاً وعالماً بالناسخ والمنسوخ من القرآن، حيث أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام

والاهتداء إلى صحيح الأحكام، خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخها من منسوخها.

وقد جاء في الأثر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بأنه كان يفسر قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: 269] ، بأن الحكمة معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه وأمثاله.

وقد ذكر ابن الجوزي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه "مرّ بقاصّ فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال لا. قال: هلكت وأهلكت" (ابن الجوزي: نواسخ القرآن) ، مما يوحي بتشدد الإمام - وهو الحافظ للشريعة - في وجوب معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لمن أراد العمل بالقرآن واستيضاح الخطاب الإلهي فيه.

ثانياً : رد الشبهات والذود عن الإسلام، حيث إن أعداء الإسلام من ملاحدة ومبشرين ومستشرقين قد اتخذوا من النسخ في الشريعة الإسلامية أسلحة مسمومة طعنوا بها الدين الحنيف، ونالوا من قدسية القرآن الكريم، واجتهدوا في ترويج شبهاتهم، حتى سحروا عقول بعض جهلة أو عوام المسلمين.

ثالثاً : أن الإلمام بالناسخ والمنسوخ يكشف النقاب عن تدرج التشريع الإسلامي، وحكمة الله عز وجل في تربيته للخلق.

هدف البحث :

أن الهدف الرئيس للبحث هو بيان ما لا يسع لطالب العلم جهله في علم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وذلك من خلال عرض مواضيعه الرئيسية.

حدود البحث :

يعرض البحث بإيجاز المباحث الرئيسية في علم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ولا يتناول هذا البحث المواضيع التالية :

أولاً : التصنيف والمراجع في كتب الناسخ والمنسوخ المسندة.

ثانياً : بيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم.

ثالثاً : اتفاق واختلاف العلماء في السور والآيات التي دخلها النسخ.

رابعاً : طرق الترجيح والموازنة لمعرفة الناسخ والمنسوخ.

خامساً : الأدلة العقلية على جواز النسخ.

سادساً : الإختلاف في تعريف النسخ بين المتقدمين والمتأخرين.

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة، وثمانية مباحث، وخاتمة، وفهرس المراجع.

المقدمة : وفيها أهمية موضوع البحث، وهدف البحث، وحدود البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول : تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني : الحكمة الإلهية من النسخ.

المبحث الثالث : أدلة ثبوت النسخ.

المبحث الرابع : شروط النسخ.

المبحث الخامس : بما يعرف النسخ.

المبحث السادس : أقسام النسخ.

المبحث السابع : أنواع النسخ.

المبحث الثامن : موقف العلماء من الناسخ والمنسوخ.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

المبحث الأول - تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً :

النسخ في اللغة على وجهين:

أحدهما بمعنى الرفع والإبطال والإزالة، ومنه يقال: "نسخت الشمس الظل"، أي: أزالته وحلت مكانه، وكذلك: "نسخ الشيب الشباب".

والثاني يطلق على الكتابة والنقل من موضع إلى موضع، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: 29].

أما النسخ في إصطلاح المتأخرين : فهو حسب تعريف ابن الحاجب: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر". والدليل الشرعي هو وحي الله ويشمل الكتاب والسنة.

وعلى هذا فلا يكون النسخ بالعقل والإجتهاد، ولا بمجرد التعارض الظاهر بين الأدلة، فكل هذه الأمور وما شابهها لا يثبت فيها النسخ.

ومجال النسخ هو الأوامر والنواهي الشرعية فحسب، أما الاعتقاد وأصول العبادات والأخبار الصريحة التي ليس فيها معنى الأمر والنهي، فلا يدخلها النسخ بحال.

ويشمل النسخ في اصطلاح المتقدمين - حسب ما ذكره ابن القيم الجوزية - رحمه الله - في إعلام الموقعين : تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته، ويطلق أيضاً على الاستثناء، والشرط، والصفة

المبحث الثاني - الحكمة الإلهية من النسخ :

وجود النسخ في الشريعة الإسلامية له حِكمٌ عديدة، منها :

أولاً : مراعاة مصالح العباد، حيث أن بعض مصالح الدعوة الإسلامية في بداية أمرها، تختلف عنها بعد تكوينها واستقرارها، فاقتضى ذلك الحال تغيُّر بعض الأحكام؛ مراعاة لتلك المصالح.

وهذا واضح في بعض أحكام المرحلة المكية والمرحلة المدنية.

ثانياً : ابتلاء المكلفين واختبارهم بالامتثال وعدمه.

ثالثاً : إرادة الخير لهذا الأمة والتيسير عليها، لأن النسخ إن كان إلى أشق ففيه زيادة ثواب، وإن كان إلى أخف ففيه سهولة ويسر.

المبحث الثالث - أدلة إثبات النسخ :

النسخ ثابت في الكتاب والسنَّة والإجماع.

المطلب الأول - الأدلة من الكتاب على إثبات النسخ :

قال الله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 106].

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - في "تفسيره" لقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ ، أي: ما ينقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره، وذلك أن يحول الحلال حراماً، والحرام حلالاً والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً. ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة. فأما الأخبار، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ".

ومعنى الآية السابقة على قراءة الجماعة أن الله جل ذكره يخبر عن نفسه ويقول: ما نرفع من حكم آية ونبقي تلاوتها أو ننسها يا محمد فلا تحفظ تلاوتها، نأت بخير منها هي أصلح لكم وأسهل في التعبّد، أو نأت بمثلها في العمل وأعظم في الأجر.

كما قال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[النحل: 101]. قَالَ قَتَادَةُ: هو كقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ [البقرة: 106]. وهذه الآية ظاهرة في كون المراد بالنسخ الآيات القرآنية، بدلالة قوله تعالى بعدها: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 102].

المطلب الثاني - الأدلة من السنة على إثبات النسخ :

ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على وقوع النسخ في القرآن الكريم والسنة النبوية.

روى مسلم (1452) عن عائشة، أنها قالت : "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ".

قال النووي - رحمه الله - في شرح النووي على مسلم : "معناه : أَنَّ النَّسْخَ بِخَمْسٍ رَضَعَاتٍ تَأَخَّرَ إِنْزَالُهُ جِدًّا، حَتَى إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَيَجْعَلُهَا قُرْآنًا مَتْلُوًّا؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ النَّسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُتْلَى".

كما روى مسلم (977) عن بُرَيْدَةَ قال : "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا".

قال النووي - رحمه الله - في شرح النووي على مسلم : "قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا) ، هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي نَسْخِ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنْ زِيَارَتِهَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ زيارتها سُنَّةٌ لَهُمْ".

المطلب الثالث - الإجماع على إثبات النسخ :

وقد أجمع المسلمون على جواز النسخ.

قال ابن الجوزي - رحمه الله - في "نواسخ القرآن"، باب إثبات أَنَّ في القرآن منسوخًا : "انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا إلا أَنَّهُ قَدْ شَذَّ مَنْ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَلا مَنْسُوخٌ. وَهَؤُلاءِ خَالَفُوا نَصَّ الْكِتَابِ، وَإِجْمَاعَ الأُمَّةِ. قَالَ الله عزوجل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ [البقرة: 106]".

وإنكار النسخ لا يعرف إلا عن اليهود.

قال الشوكاني - رحمه الله - في "ارشاد الفحول" : "أَمَّا جَوَازُ النسخ : فَلَمْ يُحْكَ الْخِلَافُ فِيهِ إِلَّا عَنِ الْيَهُودِ، وَلَيْسَ بِنَا إِلَى نَصْبِ الْخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ حَاجَةٌ، وَلَا هَذِهِ بِأَوَّلِ مَسْأَلَةٍ خَالَفُوا فِيهَا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى يَذْكُرَ خلافهم في هذه المسألة".

وقال ابن القيم - رحمه الله - في "إغاثة اللهفان" - في رده على اليهود ممن أنكروا النسخ :

"وإذا كان الربُّ تعالى لا حجرَ عليه، بل يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ويبتلى عباده لما يشاء، ويحكم ولا يحكم عليه، فما الذى يحيل عليه ويمنعه أن يأمر أمة بأمر من أوامر الشريعة، ثم ينهى أمة أخرى عنه، أو يحرم محرماً على أمة ويبيحه لأمة أخرى؟

بل أي شيء يمنعه سبحانه أن يفعل ذلك فى الشريعة الواحدة فى وقتين مختلفين، بحسب المصلحة، وقد بين ذلك فأخبر سُبحانه أن عمومَ قدرته وملكه وتصرفه فى مملكته وخلقه، لا يمنعه أن ينسخَ ما يشاء، ويُثبت ما يشاء، كما أنه

يمحو من أحكامه القدرية الكونية ما يشاء، ويثبت ما يشاء، فهكذا أحكامه الدينية الأمرية، ينسخ منها ما يشاء، ويثبت منها ما يشاء.

فمن أكفر الكفر، وأظلم الظلم: أن يعارَض الرسولُ الذى جاء بالبينات والهدى وتدفع نبوته، وتجحد رسالته: بكونه أتى بإباحة بعض ما كان محرماً على من قبله، أو تحريم بعض ما كان مباحاً لهم".

المبحث الرابع - شروط النسخ:

كما تم ذكره سابقاً في هذا البحث: النسخ في الإصطلاح هو "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر". وهذا التعريف اشتمل على عدة قيود، في حالة تحققها توجد حقيقة النسخ في معناه الإصطلاحي، وهي:

أولاً - إثبات الحكم المنسوخ بخطاب الشرع:

قال ابن الجوزي - رحمه الله - في كتاب "نواسخ القرآن" : "يجب أن يكون الحكم المنسوخ مشروعاً، أي أنه ثبت بخطاب الشرع، فأمّا إن كان ثابتًا بالعادة والتّعارف لم يكن رافعه ناسخًا، بل يكون ابتداء شرع".

ثانياً - إثبات الحكم الناسخ بخطاب الشرع:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ۙ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: 15].

قال ابن الجوزي - رحمه الله - في كتاب "نواسخ القرآن" : "أن يكون ثبوت الحكم النّاسخ مشروعًا كثبوت المنسوخ، فأمّا ما ليس بمشروعٍ بطريق النّقل، فلا يجوز أن يكون ناسخًا للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقولٍ لم يجز نسخه بإجماعٍ ولا بقياسٍ".

والنسخ يرفع أصل الحكم المنسوخ وجملته، بحيث يبقى الحكم المنسوخ بمنزلة ما لم يشرع البتة.

ولا يشترط في الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ، فيمكن أن تنسخ السنة القرآن، ولا إشكال في ذلك، فكلاهما وحي والعبرة في الصحة والثبوت.

ثالثاً - رفع للحكم الشرعي بخطاب شرعي آخر متراخ عن الخطاب الأول:

يعتبر "رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي آخر" بمثابة احتراز عما رفع بغير خطاب، كمن جن أو وصل إلى حالة من الهرم التي لا يعقل معها، فهنا نقول: ارتفع عنه التكليف لزوال الأهلية، وهذا ليس من قبيل النسخ، حيث لابد في النسخ من أن يكون الرفع بخطاب شرعي. وبالتالي فإن الجنون والموت - وإن ارتفع بأحدهما عن الإنسان التكليف - لا يسميان نسخاً، إذ أن من شروط التكليف الحياة والعقل.

والنسخ يكون بخطاب شرعي ثانٍ متراخ عن الخطاب الأول، أما لو اتصل به فإنه لا يسمى نسخاً، بل يقال له تخصيصاً.

قال مكي القيسي - رحمه الله - في "جمهرة علوم القرآن الكريم" : "واعلم أن من شروط الناسخ أن يكون منفصلاً من المنسوخ منقطعًا منه؛ فإن كان متصلاً به غير منقطع عنه لم يكن ناسخًا لما قبله مما هو متصل به".

المبحث الخامس - بما يعرف النسخ :

لمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة عند أهل العلم، إذ بمعرفته تُعرف الأحكام، ويعرف ما بقي حكمه وما نُسخ.

ومعرفة الناسخ والمنسوخ من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، فعدد الآيات المنسوخة محل اجتهاد واختلاف بين العلماء.

وقد حصر السيوطي - رحمه الله - الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، وذكرها في "الإتقان في علوم القرآن"، وقال : "فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة، على خلاف في بعضها، لا يصح دعوى النسخ في غيرها".

وقد اختلف العلماء في بعض هذه الآيات التي ذكرها السيوطي - رحمه الله - في كتابه، هل هي منسوخة أم لا.

وقد حدَّد أهل العلم طرقًا يُعرف بها الناسخ والمنسوخ، منها :

أولاً - النقل الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم :

فمن أمثلة ما نُقل عنه - صلى الله عليه وسلم - قوله : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) - رواه مسلم.

ثانياً - النقل عن الصحابي :

ومن أمثلة ما نُقل عن الصحابي، قول أنس - رضي الله عنه - في قصة أصحاب بئر معونة : "ونزل فيهم قرآن قرأناه ثم نُسخ بَعْدُ: (بلِّغوا عنا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضيَ عنا ورضينا عنه)" - رواه البخاري.

ثالثاً - إجماع الأمة :

روى الترمذي (2167) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول اللَّه صلى الله علي وسلم قال : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ) - حسنه الألباني.

والمقصود من هذا الحديث أن الله عصم علماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الإجتماع على أمر باطل. قال الترمذي في سننه : "وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيث".

ومثال ذلك إجماع الصحابة في نسخ رمضان وجوب صوم يوم عاشوراء، ونسخ الزكاة سائر الحقوق في المال.

رابعاً - معرفة تاريخ الحكم المتقدم من المتأخر:

وذلك بأن يعلم تقدم أحد الحكمين في التنزيل على الآخرفيكون المتقدم منسوخاً، والمتأخر ناسخاً.

ومثال ذلك نقل الراوي الصحابي تقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر، إذ لا مدخل للإجتهاد فيه، كما لو روي أن أحدهما شرع بمكة والآخر بالمدينة، أو أحدهما عام بدر والآخر عام الفتح، فإن وجد مثال هذا فلا بد أن يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، كقول جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - : "كان آخر الأمرين من رسول الله، ترك الوضوء مما مست النار" - أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، والنسائي.

وكقول أبي بن كعب - رضي الله عنه - : "إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها" - أخرجه الترمذي.

المبحث السادس - أقسام النسخ :

والنسخ بالعموم - من قرآن وسنة - على أربعة أقسام:

أولاً - نسخ القرآن بالقرآن :

وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ، فآية الإعتداد بالحول مثلاً نسخت بآية الإعتداد بأربعة أشهر وعشر.

ثانياً - نسخ القرآن بالسنة :

وينقسم إلى نسخ القرآن بالسنة المتواترة، ونسخ القرآن بالسنة الآحادية.

أما نسخ القرآن بالسنة المتواترة، فقد أجازه مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية، لأن الكل وحي. قال تعالى : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 4].

أما مسألة نسخ السنة الآحادية لنصوص القرآن الكريم، فقد اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : لا يجوز نسخ السنة الآحادية لنصوص القرآن الكريم وهو قول جمهور الأصوليين، وحجتهم أن القرآن متواتر يفيد اليقين، والآحادي مظنون، ولا يصح رفع المعلوم بالمظنون.

القول الثاني : يجوز نسخ السنة الآحادية لنصوص القرآن الكريم، وإليه ذهب بعض الأصوليين من الحنفية وهو اختيار السبكي - رحمه الله - في "شرح المنهاج" - حيث أفاد بجواز نسخ السنة الآحادية لنصوص القرآن - عقلاً لا شرعاً - ، وهو أيضاً اختيار العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - حيث ذكر في "أضواء البيان" : "فالتحقيق - إن شاء الله - هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه، وإن خالف فيه جمهور الأصوليين".

ثالثاً - نسخ السنة بالقرآن :

ويجيزه الجمهور، فالتوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة، وليس في القرآن ما يدل عليه، وقد نسخ التوجُّه إلى قبلة بيت المقدس، بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144].

ونسخ وجوب صيام يوم عاشوراء الثابت بالسنة، بصوم رمضان في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

رابعاً - نسخ السنة بالسنة :

ومنه نسخ جواز نكاح المتعة، الذي كان جائزًا أولاً، ثم نُسخ فيما بعد؛ فعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها) - رواه مسلم، وقد بوَّب البخاري لهذا بقوله: "باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخيراً".

المبحث السابع - أنواع النسخ :

إن الحكم الشرعي الذي ينسخه الله إما أن يحل - سبحانه - محله حكماً آخر، أو لا.

فإذا أحل محله حكماً آخر، فذلك هو النسخ ببدل.

وإذا لم يحل محله حكماً آخر، فذلك هو النسخ بغير بدل.

وكلاهما جائز عقلاً، وواقع سمعاً، على رأي الجمهور.

ويأتي النسخ في القرآن على ثلاثة أنواع: نسخ التلاوة والحكم معاً، ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

أولاً - نسخ التلاوة والحكم معًا :

ويدل على وقوع هذا النوع من النسخ ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحُرمن، ثم نُسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) - رواه مسلم. وإذا كان الحديث موقوفاً على عائشة -رضي الله عنها - فإن له حكم المرفوع، لأن مثله لا يقال بالرأي.

قال أبو بكر الرازي - رحمه الله - كما هو مذكور في "الزيادة والإحسان في علوم القرآن" لإبن عقيلة المكي : "نسخ الرسم والتلاوة إنما يكون بأن ينسيهم الله إياه، ويرفعه من أوهامهم، ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف، فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمة".

ثانياً - نسخ الحكم مع بقاء التلاوة :

يدل على وقوعه آيات كثيرة: منها آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: 12] ، منسوخة بقوله سبحانه :

﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المجادلة: 13] ، على معنى أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية، مع أن تلاوة كلتيهما باقية.

ومنها قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184] ، منسوخ بقوله سبحانه : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185] ، على معنى أن حكم الآية السابقة منسوخ بحكم هذه، مع بقاء التلاوة في كلتيهما.

وحكمة نسخ الحكم مع بقاء التلاوة تكمن في أن النسخ غالباً يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة ورفع المشقة.

وأما حكمة النسخ قبل العمل بالحكم، كالصدقة عند النجوى، فيثاب المكلف على الإيمان به وعلى نية الطاعة.

ثالثاً - نسخ التلاوة مع بقاء الحكم :

ويدل على وقوعه ما صحت روايته عن عمر ابن الخطاب وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - أنهما قالا: "كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة نكالاً من الله" - وهذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ولا على ألسنة القراء، مع أن حكمها باق على إحكامه لم ينسخ.

ويدل على وقوعه أيضا ما صح عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أنه قال عن سورة الأحزاب: "لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة".

ويدل على وقوعه أيضاً ما سبق في حديث عائشة - رضي الله عنها - عن الرضاع: (ثم نسخن بخمس معلومات) ، فإن تحديد الرضاع المحرّم بخمس رضعات ثابت حكمًا، لا تلاوةً.

<u>المبحث الثامن - موقف العلماء من الناسخ والمنسوخ :</u>

اختلف العلماء في موقفهم من الناسخ والمنسوخ بين مقصر، ومقتصد، وغال.

فالمقصرون هم الذين حاولوا التخلص من النسخ إطلاقا، سالكين به مسلك التأويل بالتخصيص ونحوه.

والمقتصدون هم الذين قالوا بالنسخ في حدوده المعقولة، فلم ينفوه إطلاقاً، ولم يتوسعوا فيه جزافاً، بل وقفوا به موقف الضرورة التي يقتضيها وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة مع معرفة المتقدم منها والمتأخر.

والغلاة هم الذين أدخلوا في النسخ ما ليس منه، وألفوا كتباً في النسخ أكثروا فيها من ذكر الناسخ والمنسوخ اشتباهاً منهم. ومنشأ تزيدهم هذا أنهم انخدعوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ، وفاتهم أن السلف لم يكونوا يقصدون بالنسخ المعنى الاصطلاحي، بل كانوا يقصدون به ما هو أعم منه مما يشمل بيان المجمل، وتقييد المطلق، ونحو ذلك.

ووفقاً للنتائج التي توصل إليها الباحث محمد أبا الخيل في كتابه الموسوم: "كتب الناسخ والمنسوخ المسندة" - دراسة موازية - بلغ إجمالي عدد الآيات التي تعرضت لها كتب الناسخ والمنسوخ المسندة (284) آية، والقدر المشترك من اتفاق العلماء هو (44) آية.

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين الذي أكرمنا ومنَّ علينا بإتمام هذا البحث، وفيما يلي نبين على عجالة أهم نتائج وتوصيات البحث:

نتائج البحث :

النسخ ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

معرفة الناسخ والمنسوخ في الكتاب من شرائط التأهل للاجتهاد.

النسخ يبين العناية الربانية في أحكام التشريع، ومدى الحكم المترتبة على التدرج في التشريع.

الوقوف على شروط النسخ يعين في دفع التناقض الوارد على النصوص.

النسخ أنواع وأحكام لابد للمحصل من إدراكها للانتفاع، ودفع الشبهات المتعلقة بالكتاب المجيد.

اختلفت توجهات العلماء في التعامل مع الناسخ والمنسوخ بين مفرط وغال ومتوسط.

درك الفرق بين النسخ كاصطلاح بين المتقدمين والمتأخرين يعين على فهم عبارات العلماء، وتوجيه مشكل النصوص

التوصيات :

تسهيل مباحث الناسخ والمنسوخ على العامة لمعرفة ما لا يسع المسلم جهله.

دفع شبهات المشككين في الثوابت، وذلك بتقريرات وجيزة تشرح بها معطياته.

استثمار النظرة المقاصدية من أحكام الناسخ والمنسوخ في الجانب التعليلي للتشريع الإسلامي، ومناسبته للبشر.

المراجع :

جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري - دار المعارف

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - دار الفكر

البحر المحيط للزركشي - دار الكتبي

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي - دار الفكر

البرهان في علوم القرآن للزركشي - دار المعرفة

فتح الباري بشرح صحيح البخاري - دار الرسالة العالمية

صحيح مسلم بشرح النووي - بيت الأفكار

تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي - دار الفكر

مسند الإمام أحمد بن حنبل - دار الرسالة العالمية

الإتقان في علوم القرآن للسيوطي - دار الكتاب العربي

مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني - دار الكتاب العربي

الزيادة والإحسان في علوم القرآن لمحمد المكي - مركز تفسير

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي القيسي - دار المنارة

كتب الناسخ والمنسوخ المسندة لمحمد أبا الخيل - تبيان

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني - دار السلام

إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لإبن القيم الجوزية - دار عالم الفوائد